

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائز | الدرس (٢٦) (بداية المتن)

احمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوک حفظه الله يقدم حضر احدهم الموت ترك خير حقا على المتقين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:04

قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين كتاب الجنائز هذا الكتاب عقده للكلام على احكام الجنائز ما يتعلق بالمبيت قبل ان يموت الانسان ما الذي يحسن به ان يراعيه؟ واذا حضر الانسان من حضرته الوفاة ما الذي يشرع للانسان - [00:01:28](#)
ان يفعله معه وكذا احكام التفسيل والتکفین والدفن والتعزية وزيارة المرضى وما يتعلق بالمقابر. نعم يسن الاستعداد للموت والاکثار من ذكره. نعم. الاستعداد للموت بالعمل الصالح والوصية والتوبة ورد الحقوق الى اهلها هذا امر مشروع - [00:01:53](#)
وكذلك الاکثار من ذكر الموت. وما يحث على ذكر الموت من زيارة المقابر وتدبر القرآن والاطلاع على احوال الموتى. وقراءة الموعظ كل ذلك مشروع. وقد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:22](#)
اکثروا من ذكر هادم اللذات وجاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اکيس الناس فقال اکثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاکياس ذهبا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة. الانسان في هذه الدنيا على سفر فاذا غفل فلن يغفل عنه. كل نفس، ذائقه - [00:02:40](#)

الموت وادا وعى قلبه ان الموت حقيقة لابد ان تأتي. وان الحياة الحقيقة هي ما بعد الموت. وان العبد المؤمن سيلقى عمله فانه سيكثر من ذكر الموت ولذلك قال يس恩 الاستعداد للموت - 00:03:02

والاكثر من ذكره نعم ويكره الانين. نعم. اذا مرض الانسان فيكره له ان يصل به رفع الصوت بالانين والتوجع والتأوه والتألم والانين لا يخلو الانسان فيه من حالتين. الحالة الاولى ان كان على وجه الجزء - 00:03:21

والتسخط فهذا لا يقال ان كراهته كراهة تنبية ولكن كراهة تحريم لا لاجل الانين ولكن لاجل جزء وتسخط واما ان كانت ليست على وجه الجزء ولكن للالم الذي اصابه فهذا آلا بأس به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انا - 00:03:46

وارأساه نعم. وتنمي الموت الا لخوف فتنة. نعم يكره للانسان ان يتمنى الموت اذا نزلت به المصائب قوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموتى لضر نزل به فان كان لا بد متمننا فليقل اللهم احييني ان كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا - 00:04:09

الصلوة والسلام ولكن ليقل اللهم ان كانت الحياة خيرا لي فاحيني وان كانت الوفاة خيرا لي فتوفني. واذا اردت بعيادك فتنة فاقبضني
ان يسأل الله عز وجل ان يتوفاه على الدين كما قال عليه - 00:04:34
اه قال الا لخوف فتنة. اذا خاف ان يصاب بفتنة في دينه وعجز عن تحملها وظن انه لا يستطيع الصبر امامها وخف على دينه فلا بأس

الىك غير مفتون. نعم وتسن عيادة المريض المسلم. نعم عيادة المريض سنة. وفيها اجر قد قال عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم - 00:04:55

وذكر منها عيادة المريض قال واذا مرض ان يعود والعبد اذا عاد اخاه المسلم فهو في خرفة الجنة حتى يرجع يعني جناها واذا عاد اخاه المسلم في او في الغداة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى. واذا عاده في المساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى - 00:05:21

يصبح وتلقينه عند موته لا الله الا الله مرتة. نعم اذا حضر الانسان الى المريض فلا يخلو المريض من حالتين الحالة الاولى ان يكون مرضه مرض لا يس مرض وفاة بمعنى لا يكون حضرته الوفاة - 00:05:46

نصبره ويثبتته ويشجعه ويسخره ويذكره بالاجر ويربطه بالله عز وجل ويدعوه له اما اذا حضر مريضا قد حضرته الوفاة فالسنة في حقه ان يلقنه. لقوله عليه الصلاة والسلام لقتوها موتاكم لا الله الا الله - 00:06:05

مرة ولم يزد الا ان يتكلم. نعم اذا اراد ان يلقن من حضرته الوفاة الموت فيقول له لا الله الا الله فان قالها سكت ليكون اخر كلامي هذا الذي حضرته الوفاة لا الله الا الله من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا - 00:06:26

الله دخل الجنة واذا لم يقل فانه يقول له قل لا الله الا الله كما قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي دخل عليه يعوده فقال يا يا خال قل لا الله الا الله. نعم - 00:06:48

وقراءة الفاتحة وياسين. نعم المذهب انه يستحب قراءة يس والفاتحة عند المحتضر. قد جاء في ذلك حديث عند الامام ابو داود لكنه ضعيف. اقرأوا على موتاكم ياسين وما دام انه لم يثبت فيها الحديث - 00:07:05

القول بالاستحباب يحتاج الى دليل. ولذا الذي يظهر والله اعلم ان المشروع ان يلقن الميت لا الله الا الله. واما قراءة ياسين فقد ذهب المؤلف وهو المذهب الى استحبابها والحديث الوارد فيها ضعيف. والذى يظهر - 00:07:25

انها لا تشرع وكذلك الفاتحة لم يثبت فيها حديث وتوجيهه الى القبلة على جنبه الain من حضر النبي صلى الله عليه وسلم عددا من المحتضرين في الصحيحين احاديث من ذلك ولم ينقل انه قرأ على احد منهم ياسين او الفاتحة نعم - 00:07:45

وتوجيهه الى القبلة على جنبه الain مع سعة المكان. والا فعل ظهره. فاذا مات سنة تغميض عينيه. نعم هذا مما يستحب لمن حضر المحتضر اذا لم يكن على المحتضر بأس ان يوجهه الى القبلة ان امكن - 00:08:05

الدليل قالوا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام قبلتكم احياء وامواتا. ولم يرد في ذلك سنة خاصة ولكن آآ الذي يظهر من عمل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يتقصد - 00:08:25

توجيه المحتضرين الى القبلة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة لم يذكر انها وجهته الى القبلة ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم وفاة ابا سلمة يذكر انه وجهه الى القبلة. والذي يظهر ان الذي اه يؤمر بتوجيهه الى القبلة هو المدفون اذا دفن او - 00:08:40

ارادوا ان يدفنه يوجهه الى القبلة. اما المحتضر فانه يلقن ويترك لئلا يكثر عليه من الامور التي تؤذيه فاذا مات سنة تغميض عينيه. نعم. اذا مات شخص بصره. ان الروح اذا قبض تبعه البصر - 00:09:02

فيحسن لمن حضر الميت ان يغمض عينيه نعم وقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله. نعم اشار المؤلف الى ان من السنة اذا حضر الانسان المحتضر ان يقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله - 00:09:22

وهذه الاظهر والله اعلم انها آآ طبعا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالها لكنها وردت عن بكر ابن عبد الله المزنبي ولذلك قالوا بها ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفيه. قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقبل الميت - 00:09:40

ولو بعد تكفيه ولا بأس ان يكشف وجهه وينظر اليه فان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون فلا بأس بتقبيله وكشف - 00:10:03

وجهه - 00:10:21